

Humanities and Educational
Sciences Journal

ISSN: 2617-5908 (print)



مجلة العلوم التربوية
والدراسات الإنسانية

ISSN: 2709-0302 (online)

تأجيل العقوبة عن الحامل والمرضع والنفساء دراسة فقهية مقارنة(*)

د/ نانقه خميس عشوي العنزي

أستاذ الفقه المساعد

جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن

Email: faalamri@pnu.edu.sa

تاريخ قبوله للنشر ٢٠٢٠/٧/٦ م.

<http://hesj.org/ojs/index.php/hesj/index>

(*) تاريخ تسليم البحث ٢٠٢٠/٥/١٩ م.

(*) موقع المجلة:

تأجيل العقوبة عن الحامل والمرضع والنفساء دراسة فقهية مقارنة

د/نانفخه خميس عشوي العنزي

أستاذ الفقه المساعد

جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن

المخلص

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بتأجيل العقوبة عن الحامل والمرضع والنفساء، وأثر الحياة المعاصرة على هذه الأحكام، وبيان العدالة التشريعية في الحفاظ على النفس المعصومة ممن لا ذنب له كالجنين في بطن أمه أو المولود حديثاً أو الرضيع. واعتمدت الدراسة المنهج الاستقرائي وما قاله الفقهاء عن المسألة، والمنهج الاستدلالي الاستنباطي في الاستدلال على تأجيل العقوبة عن الحامل والمرضع والنفساء، واستنباط أوجه الدلالة من الأدلة المتعلقة في مسألة البحث، وقد توصلت إلى عدد من النتائج وكان من أهمها أنه إذا وجبت عقوبة الحد على امرأة حامل أو مريض أو نفساء فقد أجمع أهل العلم على تأجيل العقوبة عنها حتى تضع حملها وتقطم ولدها وتنتهي من نفاسها. كما اتفق أهل العلم في المذاهب الأربعة وغيرها على الاعتماد على قول أهل الخبرة في إثبات الحمل وتأجيل العقوبة بناءً عليه، كما ورد في أقوال الفقهاء عدم وجوب فحص المرأة إذا وجب عليها الحد وإذا لم تدع الحمل أو لم تكن عليها علاماته. الكلمات المفتاحية: تأخير، فقه، الحدود، الحامل، المرأة، الحكم.

The Penalty For Pregnant Women Is Postponed

Naefah Khamis Alanazi

Assistant Professor of Principles of Jurisprudence
Princess Nora bint AbdulRahman University

Abstract

This study aims to know the provisions related to delaying the completion of a pregnant woman marginal deterrence. Therefore, some of these provisions have been shown in this research. The researcher used the inductive approach and what the clergy have said about the issue and the deductive inferential approach in inferring the postponement of this punishment and eliciting the evidence indications to the research subject. Several results are reached. The most important of them were: God's prescription to people of everything that preserves their religion and their life interests, including the legal penalties for preserving their religion, themselves, their money, their minds, and among these legal penalties, marginal deterrence.

The Islamic law is distinguished by its validity for every time and place and its assimilation of changes and keeping pace with development in all aspects of human life. The means of detecting crimes and their perpetrators and knowing the means of committing them and their methods have evolved, which requires making use of modern technology and new means in various fields to know the perpetrators of these crimes and achieve justice in the best and most accurate way possible.

If a marginal punishment is imposed on a pregnant woman, the scholars are unanimous in postponing the punishment until she gives birth. The scholars also agreed, in the four Islamic schools and others, to rely on the person's statement of experience in proving pregnancy and postponing the punishment accordingly. It was also stated in the clergy's statements that a woman should not be examined if she will be punished and if she does not miss a pregnancy or has no signs of it.

Key words: provision, jurisprudential, frontier, pregnant, woman, penalty.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فالشرعية الإسلامية خاتمة الشرائع الإلهية؛ وتمتاز بمناسبتها لكل زمان ومكان، وهي قابلة لاستيعاب المتغيرات، وقادرة على مواكبة التطور في جميع نواحي الحياة البشرية، لأنها منزلة من العليم الخبير: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤].

ولقد تطورت الحياة تطوراً كبيراً وملحوظاً في مختلف المجالات، وتعددت مع ذلك سبل المعيشة ووسائلها، وسبل التغلب على المشكلات، كما تطورت في الوقت نفسه سبل ارتكاب الجريمة، وصحبها تطور وسائل الكشف عن الجرائم ومرتكبيها، ومعرفة وسائل ارتكابها، مما يتطلب الاستفادة من التقنية الحديثة والوسائل الجديدة في مختلف المجالات لتحقيق العدالة بأفضل وأدق طرق ممكنة، وهذه العدالة التي قامت بها السماوات والأرض، وهي من أسمى مقاصد الشريعة.

والفقه الإسلامي ليس بمعزل عن تطورات الحياة؛ ذلك لأنه معني بالحياة العملية للناس؛ قال ابن قيم الجوزية - رحمه الله تعالى - لما سئل عن الحاكم أو الوالي الذي يحكم بالفراصة والقرائن التي يظهر له بها الحق: "فهذه مسألة كبيرة عظيمة جليلة القدر، إن أهملها الحاكم أو الوالي أضاع حقاً كبيراً، وأقام باطلاً كبيراً، وإن توسع وجعل معوله عليها دون الأوضاع الشرعية وقع في أنواع الظلم والفساد" (الطرق الحكمية ص: ٣).

ومن المسائل الفقهية التي يحتاجها المجتمع مسألة تأجيل إيقاع العقوبة على المرأة إذا كانت حاملاً أو مرضعاً أو نفساء، لأن وقوع الجريمة منها وارد مثل عامة الناس، والشرعية الإسلامية تراعي حال الأم والجنين قبل تنفيذ العقوبة ووقت تنفيذها، ولذلك جاءت هذه الدراسة بعنوان "تأجيل العقوبة عن الحامل والمرضع والنفساء دراسة فقهية مقارنة".

أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

١- تأصيل أو تحرير مسألة تأجيل العقوبة عن الحامل والمرضع والنفساء في المذاهب الأربعة بأدلتها.

٢- توضيح أثر الحياة المعاصرة في مسألة تأجيل العقوبة عن الحامل والمرضع والنفساء وتفاصيل أحكامها.

٣- بيان حرص الشريعة الإسلامية على حفظ النفس المعصومة وتحقيق العدل دون الإضرار بمن لا ذنب له كالجنين أو الرضيع.

إشكالية البحث: تحاول الدراسة الإجابة عن التساؤلات الآتية:

١- ما حكم تأجيل الحد أو القصاص أو التعزير للمرأة حال كونها حاملاً أو مرضعاً أو نفساء؟

٢- وهل يختلف الحكم بثبوت الضرر على الولد أكان جنيناً أو مولوداً حديثاً أو رضيعاً؟

٣- ومتى يجب الكشف على حمل المرأة من عدمه؟

٤- وهل تحبس المرأة لحين زوال المانع من إيقاع العقوبة أم لا تحبس؟

منهج البحث:

ويسير البحث وفق المنهج الاستقرائي وما قاله الفقهاء عن المسألة، والمنهج الاستدلالي الاستنباطي في الاستدلال على تأجيل العقوبة عن الحامل والمرضع والنفساء، واستنباط أوجه الدلالة من الأدلة المتعلقة في مسألة البحث.

وتتكون الدراسة من مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة وذلك على النحو التالي:

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، وخطة البحث.

التمهيد: ويشتمل التعريف بمفردات الموضوع.

المبحث الأول: حكم تأجيل عقوبة الحد والقصاص عن الحامل البين حملها والنفساء والمرضع وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم تأجيل عقوبة الحد والقصاص عن الحامل البين حملها.

المطلب الثاني: حكم تأجيل عقوبة الحد والقصاص عن النفساء.

المطلب الثالث: حكم تأجيل عقوبة الحد والقصاص عن المرضع.

المبحث الثاني: أحكام فحص المرأة:

المطلب الأول: حكم فحص المرأة التي وجب عليها الحد أو القصاص ابتداءً للتأكد من عدم وجود حمل.

المطلب الثاني: حكم فحص المرأة التي وجب عليها الحد أو القصاص إذا ادعت الحمل.

المطلب الثالث: تأخير عقوبة ما دون القتل بسبب الحمل.

المطلب الرابع: إذا ادعت الحمل ولم يظهر الحمل واضحاً.

المبحث الثالث: أحكام تأجيل عقوبة الحد والقصاص عن المرأة الحامل وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تأجيل عقوبة الحد والقصاص عن المرأة التي حكم بحملها بناءً على إفادة

الطبيب.

المطلب الثاني: حكم إيقاع العقوبة على المرأة الحامل إذا أفاد الطبيب عدم تضرر الحمل.
المبحث الرابع: العقوبات التي لا تؤجل عن الحامل والمرضع والنفساء وفيه ثلاثة مطالب.
المطلب الأول: الحبس.

المطلب الثاني: القصاص فيما دون النفس.

المطلب الثالث: التعزير.

الدارسات السابقة:

- ١- تأجيل العقوبة في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة، د. محمد محمود العموش، بحث منشور في "المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية"، المجلد الخامس، العدد (٤)، ١٤٣١هـ/٢٠٠٩م، وتتناول هذه الدراسة أهداف العقوبة وأغراضها، كما تتطرق أيضا إلى الحالات التي تؤجل فيها العقوبة بعد ثبوتها بشكل قاطع على الجاني، ولكن هذه الدراسة تناولت المسألة بشكل مختصر، وقد كان بحثي متعمق أكثر في هذه الجوانب.
- ٢- تأخير العقوبة في الفقه الإسلامي، أ. فضل ربي محمد عمر، عبارة عن رسالة مقدمة لقسم الفقه بكلية الشريعة في الرياض بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية للعام الدراسي ١٤٢١هـ وهذه الدراسة تناولت الموضوع بشكل عام، بينما هذه الدراسة توسعت أكثر وبيّنت أثر الحياة المعاصرة في مسألة تأجيل العقوبة عن الحامل والمرضع والنفساء.
- ٣- معالم السعة والرحمة في إثبات وتطبيق الحدود والقصاص في الشريعة الإسلامية، د. صالح الشمراني، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ١٤٣٤هـ، وفيه مطلب بعنوان: تأخير البت في الحد والرحمة بالحمل والحامل، وهذا المطلب موجز جدا، بينما تتميز هذه الدراسة بالتركيز على مسألة تأجيل العقوبة عن الحامل والمرضع والنفساء، وتتناولها بشكل مفصل ومستقل، مع بيان حرص الشريعة الإسلامية على حفظ النفس وعدم الإضرار بمن لا ذنب له كالجنين أو الرضيع.

التمهيد: يشتمل على تعريف مفردات الموضوع وبيانها على النحو الآتي:

أولاً: تعريف التأجيل: جاء في المصباح المنير التأجيل في اللغة بمعنى: أَجَلَ الشَّيْءُ مَدَّتُهُ وَوَقَّتُهُ الَّذِي يَجَلُ فِيهِ وَهُوَ مَصْدَرُ أَجَلَ الشَّيْءِ أَجْلاً مِنْ بَابِ تَعَبَ وَأَجَلَ أَجْولاً مِنْ بَابِ قَعَدَ لُغَةً وَأَجَلْتُهُ تَأْجِيلاً وَجَعَلْتُ لَهُ أَجْلاً^(١).

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن معناه الذي ورد في اللغة^(٢)؛ وبالتالي فالتأخير أعم من التأجيل، إذ يكون التأخير بأجل وبغير أجل.

ثانياً: تعريف العقوبة: في اللغة: الجزاء على الذنب، ويقال لها أيضاً: العِقَاب^(٣)، ومن هنا قالوا: قانون العقوبات، نسبة إلى العقوبة^(٤).

والعقوبة في الاصطلاح الفقهي: تطلق على القصاص، والحد، والتعزير^(٥).

وأما عند أهل القانون فلها تعريفات عدة منها أنها: "جزاء يوقع باسم المجتمع؛ تنفيذاً لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة"^(٦)،

وبأنها: "جزاء وعلاج، يُفرض باسم المجتمع، على شخص مسؤول جزائياً عن جريمة، بناء على حكم قضائي صادر من محكمة جزائية مختصة"^(٧).

ولعل التعريف الأخير هو الأدق؛ لأنه يتضمن الجزاء والعلاج، وهذا ما يتوافق مع مقاصد الإسلام وأهدافه في تشريع العقوبة.

ثالثاً: تعريف الحد: في اللغة: المنع، ومن هنا سُمِّيَ السَّجَانُ . عند العرب القيداء . حدّاداً؛ لأنه يمنع السجناء من الخروج، ويُجمع الحدُّ على خُدود^(٨).

والحدود في الاصطلاح العام: محارم الله تعالى التي منع العباد من إتيانها؛ أما في الاصطلاح الخاص فيراد بالحدود: "العقوبة المقدرة الواجبة حقاً لله تعالى"^(٩).

(١) مادة "أجل" في المصباح المنير.

(٢) الفواكه الدواني ٢/ ١٤٤، ومغني المحتاج ٢/ ١٠٥، وابن عابدين ٤/ ٢٠٣.

(٣) مادة: "عقب" في: القاموس المحيط للفيروز آبادي.

(٤) مادة: "عقب" في: المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة.

(٥) الأحكام السلطانية للموردي ص ٢١٩، والسياسة الشرعية لابن تيمية ص ٦٣ و ١١٢.

(٦) شرح قانون العقوبات؛ القسم العام، للدكتور محمود مصطفى ص ٥٥٥.

(٧) قانون العقوبات؛ القسم العام، للدكتور عبود السراج ص ٣٧١.

(٨) انظر: مادة: "سجن" و"خدد" في: القاموس المحيط للفيروز آبادي، والمصباح المنير للفيومي.

(٩) بدائع الصنائع للكاساني ٣٣/٧.

وتظهر العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي، في كون عقوبة الحد تمنع وتردع عن الجريمة قبل وقوعها، فإذا وقعت كانت مؤدبة للجاني رادعةً لغيره عن أن يفعل مثله، وهكذا تكون جزاء على ما مضى، ودفعاً عن المستقبل؛ وهذا المعنى الاصطلاحي ودلالاته وصفاته وضوابطه، مصطلح خاص بالشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: حكم تأجيل عقوبة الحد والقصاص عن الحامل، البين حملها، والنفساء، والمرضع، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم تأجيل عقوبة الحد والقصاص عن الحامل البين حملها.

إن تأخير إقامة الحد عن الحامل حتى تضع هو قول المذاهب الأربعة، وذلك على النحو الآتي:

-**الحنفية:** ذهب أصحاب هذا المذهب إلى القول بأنه "لا يقام الحد على حامل حتى تضع سواء كان الحمل من زنا أو غيره" لحديث الغامدية فإنها لما أقرت أن بها حبلاً من الزنا قال رسول الله ﷺ: "أذهبى حتى تضعي حملك"، ولحديث معاذ رضي الله عنه حين همّ بـرجم المغيبة^(١) "إن يكن لك عليها سبيل، فلا سبيل لك على ما في بطنها" وهو المعنى؛ لأن ما في بطنها نفس معصومة محترمة، فإن المولود من الزنا له من الحرمة والعهد ما لغيره، ولم يوجد منه جناية أو ذنب ولو رجمت لكان في ذلك هلاك الولد، ولو تركت لهرب، وليس للإمام أن يضيع الحد بعد ما ثبت عنده ببينة، فيحبسها حتى تلد، ثم إن كان حدّها الرجم رجمها؛ لأن إتلافها مستحق، وإنما تؤخر لحق الجنين^(٢).

-**المالكية:** جاء في "المدونة" للمالكية: أن الحامل يجب عليها الحد، وذلك استناداً إلى: قلت: أرأيت البكر الحامل من الزنا، أتجلد وهي حامل من الزنا؟ أم تؤخر حتى تضع حملها في قول مالك؟ قال: تؤخر حتى تضع حملها عند مالك. قلت: فإذا وضعت، أتضربها أم حتى يجف دمها وتتعالى من نفاسها في قول مالك؟ قال: قد أخبرتك أن مالكا قال في المريض إذا خيف عليه: إنه لا يعجل عليه ويؤخر ويسجن. قال: فأرى النفاس مرضاً من الأمراض وأرى ألا يعجل عليها...؟^(٣).

(١) يعني التي غاب عنها زوجها وظهر أنها حامل.

(٢) ينظر: المبسوط ٧٨/٩، وانظر: بدائع الصنائع ٥٢٧/٥، الهداية ٩٩/٢، الجوهرة النيرة ٣٨٥/٢.

(٣) المدونة الكبرى ٥١٤/٤، وانظر: المعونة ١٣٩٢/٣، عقد الجواهر الثمينة ٢٤٩/٣، مواهب الجليل ٣٩٧/٨.

-**الشافعية:** جاء في مختصر المزني: "ولا تقتل الحامل حتى تضع فإن لم يكن لولدها مرضع فأحب إلي أن لو تركت بطيب نفس الولي حتى يوجد له من يرضعه فإن لم يفعل قتلت. (قال المزني) إذا لم يوجد للمولود مرضع لم يحل عندي قتله بقتل أمه حتى يوجد من يرضعه ويهتم به فنقتل. (قال الشافعي): - رحمه الله - ولو عجل الإمام فاقصص منها حاملا فعليه المأثم، فإن ألقت جنينا ضمنه الإمام على عاقلته دون المقتصص"^(١).

-**الحنابلة:** ورد في الشرح الكبير أنه لوجب القصاص على امرأة حامل، أو حملت بعد وجوبه، فلا تقتل حتى تضع الولد وترضعه اللبأ، لا نعلم في ذلك خلافا، وسواء كان القصاص في النفس أو في الطرف، أما في النفس فلقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣]. وقتل الحامل قتل لها وللجنين الذي تحمله، فيكون إسرافاً في القتل^(٢).

وإذا كان الحد الرجم أو غيره مما تذهب به النفس، كالقتل ردة، أو قصاصا في النفس، أو نحوهما، فعامة أهل العلم على تأخير الحد عنها حتى تضع، وترضع ولدها اللبأ^(٣)؛ لأنه لا يعيش إلا به، ثم يقام عليها الحد إذا وجد من يرضع الطفل حتى تقطمه، فإذا لم يوجد له مرضعة، أخر الحد عنها حتى ترضع ولدها وتقطمه، ثم ترجم^(٤).

والكلام على احتياج المولود لللبأ أمه ليس صحيحا بالتجربة، فقد وجد من تموت أمه أثناء الولادة، ويرضع حليباً مصنوعاً، أو ترضعه امرأة ثانية فلا يهلك ولا يضعف، ويتطور العلم وكثرة الأطباء المتخصصين ظهرت أهمية الرضاعة الطبيعية من الأم أو امرأة أخرى، ولكن قبول الطفل للحليب الصناعي أو الطبيعي هو مدار الحكم حول تأجيل العقوبة للمرضع.

(١) مختصر المزني ٨: ٣٤٦، وانظر: الأم ٣٤٤/٧، المذهب ٣٩٣/٥.

(٢) ينظر: الشرح الكبير ١٦٣/٢٥، وانظر: الإرشاد ص ٤٧٧، الأحكام السلطانية، لأبي يعلى ص ٢٦٥، المغني ٣٢٧/١٢.

(٣) اللبأ: كعنب، أول اللبن بعد الولادة. قال أبو زيد: (وأكثر ما يكون ثلاث حلبات، وأقله: حلبه). انظر: معجم مقاييس اللغة ٢٣٢/٥، النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٢١/٤، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٩٩، مختار الصحاح ص ٥١٨، المصباح المنير ص ٣٢٦، معجم لغة الفقهاء ص ٣٥٧.

(٤) انظر: الهداية ٩٩/٢، الجوهرة النيرة ٣٨٦/٢، حاشية ابن عابدين ٢٤/٦، المدونة الكبرى ٢٥٠/٦، المعونة ١٣٩٣/٣، الإشراف ٢٦٢/٧، المذهب ٥٨-٥٧/٥، البيان ٣٩١/١٢-٣٩٢، الإرشاد ص ٤٧٧، الأحكام السلطانية، لأبي يعلى ص ٢٦٥، المغني ٣٢٨/١٢، الشرح الكبير ١٩٧/٢٦، نيل الأوطار ١١٨/٧، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ص ٦٨.

وإذا كان الحد المقرر على الحامل الجلد: فيؤخر بعد الوضع لتغتسل من نفاسها وتقوى عند عامة العلماء^(١).

الأدلة: استدلت أهل العلم على تأخير الحد عن الحامل حتى تضع، بما يلي:

١- الإجماع فقد أجمع العلماء على أن المرأة إذا اعترفت بالزنا، وكان تحبلى فلا ترجع حتى تضع حملها^(٢).

٢- أنه لا سبيل لإقامة الحد على الحامل حال حملها لأن في ذلك إتلاف لمعصوم وهو الجنين^(٣).

- والمسألة فيها اجتهاد للصحابة، ومنهم معاذ بن جبل رضي الله عنه، ومن وافقه في المسألة، وهو وجوب تأخير الحد عن الحامل حتى تضع، سواء كان الحمل من زنا أو من غير زنا، وقد حدث زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حالتين مختلفتين، فاستشار فيهما الصحابة فكان لمعاذ رضي الله عنه رأي سديد أخذه من الأدلة الشرعية مجتهدا فيهما، حيث:

١- روى عبد الرزاق وغيره عن أبي سفيان^(٤) عن بعض أشياخه ((أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: يا أمير المؤمنين، إنني غبت عن امرأتي سننتين، فجننت وهي حبلى. فشاور عمر رضي الله عنه الناس في رجمها. فقال معاذ بن جبل رضي الله عنه: ((يا أمير المؤمنين، إن يكن لك عليها سبيل، فلا سبيل لك على ما في بطنها، فاتركها حتى تضع)). فتركها، فوضعت غلاماً قد خرجت ثناياه. فعرف الرجل الشبه، فقال: ابني، ورب الكعبة. فقال عمر: عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ، لولا معاذ لهلك عمر))^(٥).

(١) انظر: المبسوط ٧٩/٩، بدائع الصنائع ٥٢٧/٥، الهداية ٩٩/٢، الجوهرة النيرة ٣٨٠/٢، المدونة الكبرى ٢٥٠/٦، المعونة ١٣٩٣/٣، البيان ٣٨٦/١٢، المغني ٣٢٨/١٢.

(٢) انظر: الإشراف، لابن المنذر ٢٦٢/٧. وكذا المغني، لابن قدامة ٣٢٨/١٢.

(٣) انظر: المبسوط ٧٨/٩، الهداية ٩٩/٢، الجوهرة النيرة ٣٨٦/٢، المغني، لابن قدامة ٣٢٨/١٢.

(٤) أبو سفيان: طلحة بن نافع الإسكافي الواسطي القرشي مولا هم المكي. روى عن جابر بن عبد الله، وابن عباس، وأنس بن مالك، وغيرهم. وعنه: الأعمش، وشعبة، والحجاج بن أرطاة، وغيرهم. قال يحيى: (ليس بشيء). وذكره ابن الجوزي في الضعفاء. وقال أحمد: (ليس به بأس). وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: (وكان الأعمش يدين عنه). وقال في التقييب: (صدوق من الرابعة). انظر: الثقات، لابن حبان ٣٩٣/٤، الضعفاء، لابن الجوزي ٦٦/٢، سير أعلام النبلاء ٢٩٣/٥، تقريب التهذيب ص ٢٨٣.

(٥) رواه عبد الرزاق في المصنف ٣٥٤/٧، رقم ١٣٤٥٤ كتاب الطلاق: باب التي تضع لسننتين. وسعيد بن منصور في السنن ٦٧/٢، رقم ٢٠٧٦ باب المرأة تلد لسته أشهر. وابن أبي شيبة في المصنف ٥٤٣/٥، رقم ٢٨٨١٢ كتاب الحدود: باب من قال: إذا فجرت وهي حامل انتظر بها حتى تضع ثم ترجع. والدارقطني في السنن ٢٥٠/٣، رقم ٢٨١ كتاب النكاح: باب المهر. وابن حزم في المحلى ٣١٦/١٠ كتاب العدد: أحكام الاستبراء. والبيهقي في السنن الكبرى ٤٤٣/٧ كتاب العدد: باب ما جاء في أكثر الحمل. وابن

=

٢- وروى ابن أبي شيبة في المصنف عن فضل بن كعب^(١) قال: أراد عمر أن يرحم المرأة التي فجرت وهي حامل، فقال له معاذ: ((إذا تظلمها، رأيت الذي في بطنها، ما ذنبه؟ علام تقتل نفسين بنفس واحدة؟! فتركها حتى وضعت حملها ثم رجمها))^(٢).

المطلب الثاني: حكم تأجيل عقوبة الحد والقصاص عن النفساء.

تقدم الكلام عن الحامل، وأما النفساء فمثلها مثل الحامل، وقد جاءت آراء المذاهب الأربعة على النحو الآتي:

- **الحنفية:** "والأصل فيه: ما روى إسرائيل عن عبد الأعلى عن أبي جميلة عن علي رضي الله عنه قال: "فجرت جارية لآل رسول الله ﷺ، فقال: يا علي! انطلق فأقم عليها الحد، قال: فانطلقت، فإذا بها دم يسيل لم ينقطع، فأتيته فأخبرته، فقال: دعها حتى ينقطع دمها، ثم أقم عليها الحد". فأمره النبي ﷺ بتأخير الحد؛ لما يخاف من ضرره عليها لأجل النفاس"^(٣).

- **المالكية:** جاء في المدونة للإمام مالك "قلت: فإن وضعت، أتضر بها أم تنتظر حتى يجف دمها وتتعالى من نفاسها في قول مالك؟

قال: قد أخبرتك أن مالكا قال بشأن المريض الذي خيف عليه الهلاك أن لا يعجل عليه وأن يؤخر ويسجن. قال: فإني أرى في النفاس مرضا من الأمراض وأرى أن لا يعجل عليها"^(٤).

- **الشافعية:** ورد في كتاب الحاوي: "أن السارق لا يقطع في حر شديد ولا برد شديد خوفا من تلفه فيه، كما لا يحد الزاني في شدة حر ولا برد، وكذلك في مرض يرجى زواله، وكذلك الحامل لا تقطع حتى تضع ما في بطنها خوفا عليها وعلى جنينها، ولا في نفاسها

عساكر في تاريخ مدينة دمشق ٤٢٢/٥٨. والمتقي في كنز العمال ٥٨٣/١٣-٥٨٤، رقم ٣٧٤٩٩. قال ابن حزم في المحلى: (هذا الخبر باطل؛ لأنه عن أبي سفيان: وهو ضعيف، عن أشياخ له: وهم مجهولون). انظر: المحلى ٣١٦/١٠.

(١) فضل بن كعب: هكذا في النسخة عندي. وهو خطأ. والصحيح: ذهل بن كعب، كما في نسخ أخرى مطبوعة. وكذلك رواه ابن أبي شيبة -مختصراً- في كتاب الديات: باب من كان لا يقتل منهم إلا واحداً -وبالإسناد ذاته- عن ذهل بن كعب. وقد مضت ترجمة ذهل بن كعب في المبحث الثامن من التمهيد. انظر: ص ١١٦.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٥٤٣/٥، رقم ٢٨٨١٤ كتاب الحدود: باب من قال: إذا فجرت وهي حامل انتظر بها حتى تضع ثم ترجم. والمتقي في كنز العمال ٦٤٤/٥، رقم ١٣٥٢١.

(٣) شرح مختصر الطحاوي ١٩٠/٦، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ).

(٤) المدونة الكبرى ٥١٤/٤.

خوفا عليها، إذ قد يجتمع دم النفاس ودم القطع فيفضي إلى هلاكها، وقد منع رسول الله ﷺ من قطع جارية نفساء حتى ينقطع عنها الدم وتقوى^(١).

-الحنابلة: ذكر في كتاب المغني أن علياً رضي الله عنه رجم جارية يقال لها شراحة ولم يستبرئها، ولو ادعت أنها حامل لقبل قولها كما قبل النبي صلى الله عليه وسلم قول الغامدية، فإن كان الحد جلداً فإذا وضعت الولد وانقطع النفاس وكان لا يخاف تلفها ولا يتوقع هلاكها أو الإضرار بها وجب إقامة الحد عليها، وإن كانت في نفاسها أو ضعيفة لا تتحمل ويخاف تلفها، وجب عدم إقامة الحد عليها حتى تطهر^(٢).

الأدلة: تقدمت في المطلب الأول في الكلام على تأخير عقوبة المرأة الحامل حتى تضع حملها إذ إن المذاهب الأربعة قد استدلووا بذلك، ولكن التأجيل عن الحامل للحفاظ على الجنين، وأما التأجيل عن النفساء فلكون النفاس يضعف المرأة، وقد يؤدي لهلاكها في العقوبات التي لا تذهب النفس، فكان التأجيل للنفساء مثل التأجيل للمريض في إقامة الحد فيما دون القتل، وهذا يدل على حرص الشريعة على عدم التعدي في إيقاع العقوبات والاحتياط من في ذلك، فالعقوبات إنما هي تطهير وتأديب^(٣).

المطلب الثالث: حكم تأجيل عقوبة الحد والقصاص عن المرضع

والكلام على المرضع كما هو الكلام سابقاً عن الحامل والنفساء، إلا أنهم استثنوا وجود مرضعة يقبلها الطفل، فيكون حينئذ في مأمن من الهلاك، ومع توفر سبل الإرضاع الصناعي وتنوع أصناف الحليب، إلا أن حليب الأم يظل هو الأصل وهو الأفضل للطفل، وفي حديث الغامدية لفظ آخر عند مسلم: ((قال: ((أذهبي حتى تلدي)). فلما ولدت، أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته. قال: ((أذهبي فأرضعيه حتى تقطميه)). فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام. فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها^(٤).

وهذه خلاصة المذاهب الأربعة في ذلك:

(١) ينظر: الحاوي في فقه الشافعية ٣٣٥/١٣.

(٢) ينظر: المغني ٤٦/٩.

(٣) ابن قدامة، المغني، ٤٧/٩، والمبسوط ٧٣/٩.

(٤) رواه مسلم في صحيحه ١٣٢١/٣-١٣٢٢، رقم ١٦٩٥ كتاب الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنا.

-**الحنفية:** ذكر صاحب كتاب التنبيه أن تأخير إقامة الحد عن الحامل والمرضع وارد في السنة، بل قاس عليه أصحاب المذهب تأخير الحد لمصلحة راجحة في حق من زنى من عسكر المسلمين في دار الحرب إما لحاجة المسلمين إليه، أو لخوف ارتداده ولحوقه بالكفار^(١).

-**المالكية:** يرى أصحاب هذا المذهب أن المرضع إذا حكم عليها قصاص في النفس، فإن القصاص يؤخر إلى أن يوجد للطفل من ترضعه خوف هلاكه من قلة الرضاع، وإن لم يوجد آخر القصاص حتى ترضعه، وكذا إن لم يقبل غيرها من المرضعات^(٢).

-**الشافعية:** يرى الشافعي أن ظاهر الخبر معناه تأخير القصاص إلى الفطام والكفالة، والصحيح أن يقال: لا ترجم حتى ترضع ولدها اللباء، ثم إن وجدت المرضعة يسلم إليها وترجم، وإن لم توجد له مرضعة يؤخر رجمها حتى ترضعه حولين كاملين، لأننا لما حفظنا حياته حملاً في بطنها فأولى أن نحفظه وليداً^(٣).

-**الحنابلة:** "وهذا بخلاف المحدودة فإنها لا ترجم حتى تقطم مع وجود المرضعة وعدمها لأن حقوق الله أسهل"^(٤).

الأدلة: تقدم ذكر الأدلة في المطلب الأول في الكلام على تأخير عقوبة المرأة الحامل حتى تضع حملها إذ إن المذاهب الأربعة قد استدلووا بذلك.

المبحث الثاني: أحكام فحص المرأة:

المطلب الأول: حكم فحص المرأة التي وجب عليها الحد أو القصاص ابتداءً للتأكد من عدم وجود حمل:

لا يخلو حال المرأة إذا وجبت عليها عقوبة حد أن تكون متزوجة أو غير متزوجة، فإذا كانت غير متزوجة فقد تكون العقوبة الواجبة عليها بموجب الزنا أو بموجب جريمة حد أخرى غير الزنا؛ وإذا كانت غير متزوجة ولم يكن موجب العقوبة الواجبة عليها جريمة الزنا، فقد اتفق أهل العلم على عدم وجوب فحصها، لأن غير ذات الزوج لا تحمل، ومثلها مثل بقية

(١) ينظر: التنبيه على مشكلات الهداية ١٦٣/٤، المؤلف: صدر الدين علي بن علي ابن أبي العز الحنفي (المتوفى ٧٩٢ هـ).

(٢) ينظر: مختصر خليل ٢٥/٨.

(٣) ينظر: بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) ٣٣/١٣، المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (٥٠٢ هـ).

(٤) الإنصاف ٤٨٥/٩.

العقوبات على بقية الناس، والعقوبة الواجبة عليها ليست بموجب جريمة الزنا حتى يكون هناك احتمال لحملها من الزنا، فلا حاجة إلى فحصها^(١).

وأما إذا كانت متزوجة أو كانت العقوبة عليها بسبب الزنا فلاهل العلم قولان في حكم فحصها لمعرفة كونها حاملاً أم لا؟

القول الأول: عدم وجوب فحصها، وهذا مذهب الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

القول الثاني: وجوب فحصها لمعرفة حملها، وذلك باستبرائها^(٥) بحیضة وهذا مذهب المالكية^(٦).

الأدلة: استدلت أصحاب القول الأول بما يلي:

١- أن النبي ﷺ رجم امرأة يهودية لما ثبت زناها باعترافها، ولم يرد أنه استقصى عما سوى ذلك^(٧).

٢- ما ورد في قصة العسيف الذي زنى فقال النبي ﷺ لأنيس: "اذهب إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها"^(٨).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لم يأمر أنيساً باستبراء المرأة الزانية، فدل ذلك على عدم وجوب ذلك^(٩).

٣- إن الأصل عدم وجود الحمل، ولو كانت حاملاً لادعت ذلك.

واستدل أصحاب القول الثاني: لقولهم بوجوب الفحص بأن المرأة التي يتوقع حملها يمكن أن

(١) ينظر: المبسوط ٧٣/٩، والبنایة ٣٨٨/٥، والفواكه الدواني ٢٣٣/٢، والخرشي علي خليل ٨٨/٦، والأم ٤٧/٦، ونهاية المحتاج ٣٠٧/٧، والمغني ٣٩٩/١٢.

(٢) ينظر: المبسوط ٧٣/٩، والبنایة ٥، ٣٨٨.

(٣) ينظر: المهذب ١٨٥/٢، ونهاية المحتاج ٣٠٧/٧.

(٤) ينظر: المغني ٣٩٩/١٢.

(٥) الاستبراء هو طلب براءة المرأة من الحمل، يقال: استبرأت المرأة: طلبت برائتها من الحمل، وقد يكون الاستبراء بحیضها، فإذا حاضت دليل على براءة الرحم من الحمل، وقد يكون بانتظارها مدة من الزمن توجب الاطمئنان بعدم الحمل، وقد يكون بوضع الحمل الذي علق بها حياً أو ميتاً تام الخلقة أو غير تام. الخرشي على خليل ٨٤/٨، والموسوعة الفقهية الكويتية ١٧٠/٣.

(٦) ينظر: الخرشي على خليل ٨٤/٨، وحاشية العدوي على الخرشي ٦٦/٨.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب الرجم بالبلاط برقم (٦٨١٩) ومسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا برقم (١٦٩٩).

(٨) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحدود، باب رجم الحبلی من الزنا برقم (٦٨٢٧) ومسلم في كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا برقم (١٦٩٧ و ١٦٩٨).

(٩) ينظر: المغني ٣٢٩/١٢.

تكون حاملاً، فلا بد من استبرائها للتأكد من خلوها من الحمل احتياطاً^(١).

الترجيح: الراجح - والله تعالى أعلم - هو القول الأول، وهو عدم وجوب فحص المرأة إذا وجب عليها الحد إذا لم تدعي الحمل أو لم تكن عليها علامات الحمل، وذلك لقوة أدلة هذا القول.

المطلب الثاني: حكم فحص المرأة التي وجب عليها الحد أو القصاص إذا ادعت أنها حامل:

لا خلاف بين الفقهاء رحمهم الله تعالى في أنه إذا وجبت العقوبة على المرأة، و ادعت الحمل، أن تعرض على الطبيب أو الخبير ليكشف عليها لإثبات ما ادّعت^(٢)، فإذا ثبت أنها حامل فينظر في العقوبة، هل هي عقوبة القتل أو عقوبة ما دون القتل؟ وفي حال وجوب عقوبة القتل على المرأة الحامل فلا بد من تأخير استيفائها منها حتى تضع ما في بطنها، سواء كانت العقوبة وجبت عليها في حق الله تعالى أو في حق العبد، كما سبق.

وجه الاستدلال: أن قتل الحامل يؤدي إلى موت الولد، وفي هذا جناية على من لا ذنب له فيكون إسرافاً في القتل^(٣).

١- ما جاء في قصة المرأة الغامدية التي جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني قد زנית فطهرني، وإنه ردها، فلما كان الغد، فقالت: يا رسول الله، لم تردني؟ لعلك تردني كما رددت ما عزرأ فو الله إني لحبلى، قال: "إما فاذهبي حتى تلدي"^(٤)، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: "اذهبي فارضعيه حتى تقطميهِ" فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها"^(٥).

(١) ينظر: الخرخشي علي خليل ٨/٨٤.

(٢) ينظر: المبسوط ٧٣/٩، وبدائع الصنائع ٥٩/٧، والمدونة ٢٥٠/٦، والكافي في فقه أهل المدينة المالكي ١٠٧٣/٢، والخرشي علي خليل ٨/٢٥، والأم ٢٣/٦، والمهذب ١٨٥/٢، والمغني ٥٦٧/١١، والفروع ٦٦١/٥، والمحلى ١٧٥/١١.

(٣) ينظر: المبسوط ٧٣/٩، والحاوي ١١٥/١٢، والمغني ٥٦٧/١١.

(٤) "إما" بكسر الهمزة وتشديد الميم بالإمالة، ومعناه: إذا أبيت أن تستري على نفسك وتتوبى وترجعي عن قولك فاذهبي حتى تلدي فترجمي بعد ذلك. ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢٠/٦.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، ورقمه [١٦٩٥]، وأبو داود في كتاب الحدود، باب المرأة التي أمر النبي ﷺ بجرمها من جهينة، ورقمه [٤٤٤٢].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لم يرجمها حتى ولدت.

٢- وعن عمران بن حصين رضي الله عنه أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ وهي حبلى من الزنا، فقالت: يا نبي الله أصبت حداً فأقمه علي، فدعا رسول الله ﷺ وليها، فقال: "أحسن إليها فإذا وضعت فأتني بها" ففعل، فأمر بها نبي الله ﷺ فشُكَّت^(١) عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت^(٢).

٣- ما روي أن امرأة زنت في أيام عمر رضي الله عنه فهم عمر رضي الله عنه برجمها وهي حامل فقال له معاذ: "إن كان لك سبيل عليها فليس لك سبيل على حملها، فقال: عجز النساء أن يلدن مثل معاذ"^(٣).

٤- وقد أجمع أهل العلم على تأخير عقوبة القتل عن الحامل حتى تضع^(٤).

٥- إن إيقاع عقوبة القتل عليها في حال حملها يؤدي إلى موت ما في بطنها، وما في بطنها نفس محترمة، ولم توجد منه جناية فلا يجوز قتله بقتل أمه، فيجب تأخير إيقاع العقوبة عليها حتى تضع حملها^(٥).

وخلاصة القول أن المرأة المحكوم عليها بالقتل إذا ادعت الحمل وجب على القاضي عرضها على الأطباء للتأكد من وجود الحمل من عدمه، ليكون الحكم صواباً وعادلاً في حقها، ولضمان عدم الجناية على جنينها لو كانت حاملاً^(٦).

المطلب الثالث: تأخير عقوبة ما دون القتل بسبب الحمل:

إذا وجبت عقوبة ما دون القتل على المرأة الحامل وكانت من العقوبات البدنية التي يتضرر الحمل باستيفائها كالعقاص في الأطراف والجلد ونحوهما، فيجب تأخيرها عنها حتى تضع حملها، وهذا بالإجماع^(٧).

(١) فشُكَّت: أي فشدت، ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢١/٦.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، ورقمه [١٦٩٦]، وأبو داود في سننه في كتاب الحدود، باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة، ورقمه [٤٤٤٠].

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الحدود، باب من قال: إذا فجرت وهي حامل انتظر. . . ، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ورقمه [٨٨٦١].

(٤) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص ١٤٢، وبداية المجتهد ٤٩٥/٢، والمغني ٥٦٧/١١، وصحيح مسلم بشرح النووي ٢١٩/٦.

(٥) ينظر: المبسوط ٧٣/٩، والمغني ٣٢٨/١٢.

(٦) السرخسي، المبسوط، ٧٣/٩.

(٧) ينظر: المبسوط ٧٣/٩، والبنية ٣٨٨/٥، والمدونة ٢٥٠/٦، والكافي لابن عبد البر ١٠٧٣/٢، والأم ١٤٧/٦، ونهاية المحتاج ٣٠٤/٧، والمغني ٥٦٧/١١، والمبدع ٢٨/٢، والمطلى ١٧٥/١١.

وقد دلت على وجوب التأخير أدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، وقد مضى ذكر بعض هذه الأدلة سابقاً، وهي عامة تدل على وجوب تأخير العقوبة عنها إذا كان يخشى من تنفيذها هلاك ما في بطنها، وبالإضافة إلى ذلك هناك الكثير من الأدلة الخاصة التي تدل أيضاً على وجوب تأخير عقوبة الحامل، ومنها:

١- ما روي أن أمير المؤمنين علياً رضي الله عنه جاء إلى النبي ﷺ فأخبره أن أمة زنت، فقال له: "دعها حتى تلد أو حتى تضع ثم اجلدها"^(١).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر علياً رضي الله عنه أن يقيم عليها حد الجلد بعد أن تضع الولد^(٢).

٢- وقد نقل الإجماع على وجوب تأخير عقوبة ما دون القتل عن الحامل غير واحد من العلماء، ومنهم الإمامان ابن قدامة والنووي رحمهما الله تعالى^(٣).

٣- إن في إقامة العقوبة عليها في حال حملها لا يؤمن إتلاف ما في بطنها، وهو لا ذنب له فيجب التأخير حتى تضع^(٤).

٤- إن القصاص في الطرف إذا كان يؤخر ويسقط خشية السراية إلى عضو آخر في الجاني، فتأخيره خشية السراية إلى نفس أخرى من باب أولى^(٥).

٥- قياس عقوبة ما دون القتل في وجوب التأخير عن الحامل، على وجوب تأخير عقوبة القتل عنها بجامع خوف الهلاك في كليتهما^(٦).

المطلب الرابع: إذا ادعت الحمل ولم يظهر الحمل واضحاً:

فهنا يرجع الأمر إلى الخبير لكي يفحصها، فإذا ظهر الحمل فيجب تأخير العقوبة كما مرّ، وأما لم يظهر الحمل وقد ادعت الحمل فهل تؤخر العقوبة أم لا؟ لأهل العلم في المسألة قولان:

القول الأول: تؤخر العقوبة عنها إذا ادعت الحمل وكانت ممن يتوقع حملها حتى يتبين

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٨٩/١)، وهو ضعيف بهذا الإسناد، لضعف عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، ينظر: تقريب التهذيب (ص ٣٣١)، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، وله شاهد أخرجه مسلم، ورقمه [١٧٠٥].

(٢) ينظر: المحلى ١٧٥/١١.

(٣) ينظر: المغني ٥٦٧/١١، وصحيح مسلم بشرح النووي ٢١٩/٦.

(٤) ينظر: المغني ٥٦٧/١١.

(٥) ينظر: المرجع السابق.

(٦) ينظر: الخرشي على مختصر خليل ٢٥/٢، والمغني ٥٦٧/١١، والمبدع ٢٨٦/٨.

أمرها، ولهي غير مطالبة بإقامة البيئة على حملها، وهذا ما ذهب إليه الحنابلة والشافعية وهو المذهب عندهم^(١).

القول الثاني: لا تؤجل العقوبة عن المرأة بمجرد ادعائها بأنها حامل، بل من الواجب عليها إثبات ذلك من خلال إقامة البيئة على ذلك أو أن يتم عرضا على أهل الخبرة من النساء لينظرن في صحة ذلك، فإذا قلن بأن الحمل موجود حقيقة فتؤخر وإلا فلا، وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية^(٢).

الأدلة:

القول الأول: استدل القائلون بقبول قولها بمجرد دعواها بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

١- قول الله تعالى ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وجه الاستدلال: إن الوعيد في الآية جاء على ما يجب من قبول قولها فيه، وهذا يقتضي أن يقبل قولها فيه^(٣).

وبناقش: بأن الآية الكريمة جاءت لتؤكد على تحريم كتمان ما في أرحامهن من الحمل، وليس فيها ما يدل على وجوب قبول قولها إذا ادعت الحمل.

٢- إن الغامدية لما جاءت إلى النبي ﷺ واعترفت بالزنا، وطلبت منه ﷺ إقامة الحد عليها، وقالت: "فو الله إني لحبلى" فقد قبل النبي ﷺ قولها وأخر رجما حتى وضعت.

وجه الاستدلال: وما دلّ على ذلك هو أن النبي ﷺ لم يطلب منها إثبات حملها بالبيئة، ولم يقر بعرضها على أهل الخبرة، فدل أن قولها يقبل في ذلك^(٤).

وبناقش هذا الاستدلال: بأن النبي ﷺ قبل بمجرد ادعائها؛ لأن التهمة كانت منتقية عنها حيث إنها اعترفت لوحدها بالجريمة، فالحديث يدل على أنه يقبل قولها إذا كانت العقوبة حقاً لله تعالى، ووجبت بناء على اعترافها.

٣- أنه يتعذر إقامة البيئة على الحمل فيقبل قولها فيه^(٥).

(١) ينظر: الأم ٤٧/٦، والحاوي ١١٥/١٢، والمهذب ١٨٥/٢، والمغني ٥٦٨/١١، والمبدع ٢٨٧/٨، والإنصاف ٤٥٦/٩.

(٢) ينظر: المبسوط ٧٤/٩، وفتح القدير ٢٤/٤، والمدونة ٢٥٠/٦، وعقد الجواهر الثمينة ٢٤٩/٣، والخرشي ٦٦/٦.

(٣) ينظر: الحاوي (١٢م ١١٥).

(٤) ينظر: المغني ٥٦٨/١١.

(٥) ينظر: المرجع السابق.

ويناقش هذا الاستدلال: عدم تعذر إقامة البينة على الحمل بل من الممكن معرفة الحمل إذا كان موجود وذلك من خلال الرجوع إلى أهل الخبرة والإختصاص وخاصة مع تطور وسائل الطب ووسائل الفحوص المخبرية.

٤- إن الحمل له أمارات خفية تعلم من نفسها ولا يعلمها غيرها، فوجب أن يحتاط له حتى يتبين انتقاء ما ادعته^(١).

ويناقش استدلالهم هذا: بأن الحمل وإن كانت له علامات خفية إلا أنه من الممكن معرفته وذلك بالرجوع إلى أهل الخبرة فتعرض عليهم.

أدلة القول الثاني: عدم قبول دعواها بأنها حامل وعرضها على أهل الخبرة وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة من الكتاب والمعقول.

حيث ذهبوا في قولهم بعدم قبول دعواها بأن هذا الإدعاء مجرد قولها وهو لا يُعتبر حجة تسقط عنها العقوبة، وبالتالي لا يمكن أن يكون حجة فيما يؤخر عنها العقوبة؛ وذلك لأن الحق قد وجب عليها حالاً^(٢).

ويناقش: بأن مجرد ادعائها بأنها حامل يمكن أن يعتبر حجة في تأخير الحد عنها إذا لم يثبت عنها تهمة التهرب من إقامة الحد عليها كما قبل النبي ﷺ قول الغامدية.

واستدلوا: بالرجوع إلى أهل الخبرة بأن هذا أمر تطلع عليها النساء ويشكل على القاضي، والأصل في مثل هذه الأمور أن يرجع فيها إلى أهل الخبرة^(٣) لقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧]

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأنه إذا كانت تهمة التهرب من إقامة العقوبة قائمة حولها بأن كانت عقوبتها قد ثبتت بالبينة فالاستدلال صحيح، وأما إذا كانت التهمة منتفية عنها بأن كانت عقوبتها قد ثبتت بإقرارها كما في حالة الغامدية فلا حاجة إلى عرضها إلى أهل الخبرة.

الترجيح:

ولعل الراجح - والله أعلم - أن يقال بالتفريق بين أن تكون العقوبة قد وجبت حقاً لله تعالى وثبتت بإقرارها كما في حالة الغامدية، وبين أن تكون قد وجبت حقاً لله تعالى وثبتت بالبينة،

(١) ينظر: المغني ٥٦٨/١١، والمبدع ٢٨٧/٨.

(٢) ينظر: المبسوط ٧٤/٩، والمهذب ١٨٥٩/٢، والمغني ٥٦٨/١١.

(٣) ينظر: المبسوط ٧٤/٩.

أو تكون قد وجبت حقاً للعبد سواء ثبتت بإقرارها أو بالبينة؛ وإذا كانت العقوبة حقاً لله تعالى وثبتت بإقرارها فقولها مقبول بكونها حاملاً، وذلك لغيب شبه التهرب من إقامة الحد عليها، ولإمكان الرجوع عن هذا الإقرار متى أرادت ذلك بادعائها الحمل والتهرب من إقامة الحد عليها، وأن حق الله مبني على المسامحة، ويظهر ذلك في تصرف النبي ﷺ من قبوله قول الغامدية في ادعائها بأنها حامل وعدم مطالبته لها بالبينة أو عرضها على أهل الاختصاص؛ وأما إذا كانت العقوبة حقاً لله تعالى وثبتت بالبينة، أو كانت حقاً للعباد، فلا يقبل مجرد ادعائها بأنها حامل، وذلك لثبوت تهمة التهرب عن إقامة العقوبة عليها، ولبناء حقوق العباد على المشاحة، ولما ذكر أصحاب القول الأول من الأدلة لقولهم.

المبحث الثالث: أحكام تأجيل عقوبة الحد والقصاص عن المرأة الحامل وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تأجيل عقوبة الحد والقصاص عن المرأة التي حكم بحملها بناء على إفادة الطبيب:

إذا وجبت العقوبة على امرأة وأفادت تقارير طبية من مستشفيات موثوقة بها بأن المرأة حامل فهل يعتد بذلك؟ اتفق أهل العلم في المذاهب الأربعة وغيرها على الاعتداد بقول أهل الخبرة في إثبات الحمل وتأجيل العقوبة بناء عليه^(١)، واستدلوا على ذلك بقول الله سبحانه وتعالى ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧]

وجه الاستدلال: إن الله سبحانه وتعالى أمر بسؤال أهل الذكر فيما لا يعلم، وأهل الخبرة هم المختصون في هذه الحالة فيجب الاعتداد بقولهم^(٢)؛ وإذا ثبت هذا فالفحوصات الطبية المعاصرة سواء كان ذلك بجهاز موجات فوق الصوتية أو فحص هرمون الحمل في الدم أو البول كفيل بتحديد الحمل من عدمه، وعليه فهذه الفحوصات تعتبر وسائل جديدة بالاعتداد بها وبناء الأحكام الشرعية عليها في تأجيل العقوبة^(٣).

المطلب الثاني: حكم إيقاع العقوبة على المرأة الحامل إذا أفاد الطبيب عدم تضرر الحمل.
إذا وجبت عقوبة الحد دون القتل على امرأة حامل وكان الحمل في مراحله الأولى فأفاد

(١) ينظر: المبسوط ٧٤/٩، وفتح القدير ٢٤/٤، والمدونة ٢٥٠/٦، وعقد الجواهر الثمينة ٢٤٩/٣، والحاوي ١١٥/١٢، والمهذب ١٨٥/٢، والمغني ٥٦٨/١١، والمبدع ٢٨٧/٨.

(٢) ينظر: المبسوط ٧٤/٩.

(٣) ينظر: أحكام الجنين لعمر غانم ص/٦٢، والخبرة ومجالاتها في الفقه الإسلامي ص/٧١٢.

الأطباء بأنه يمكن إيقاع العقوبة عليها دون تضرر حملها فهل يعمل بقولهم وتوقع العقوبة عليها في حالة الحمل؟

لا خلاف بين أهل العلم في عدم جواز إيقاع العقوبة على المرأة الحامل مطلقاً، ولم أجد من أهل العلم من قال بوجوب عرض المرأة الحامل إذا وجبت عليها الحد على الأطباء لمعرفة تضررها وتضرر حملها من إيقاع العقوبة أو عدمه، بل قالوا بوجوب تأجيل العقوبة عنها مطلقاً^(١)، ويمكن أن يستدل على تأجيل العقوبة في هذه الحالة وعدم استيفائها في حالة الحمل مطلقاً بما يلي:

١- حديث أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره بأن أمة زنت، فقال له: "دعها حتى تلد أو حتى تضع ثم جلدوها"^(٢).

٢- إن عقوبة الحد تجب حقاً لله سبحانه وتعالى، وحقوق الله سبحانه وتعالى مبنية على المساواة^(٣)، فلا تستوفي العقوبة من الحامل ولو أفاد الأطباء بعدم تضرر حملها بإيقاع العقوبة مراعاة بجانب الاحتياط بحق الحمل.

٣- إن تأجيل الحد عن المرأة الحامل وعدم إيقاعه عليها في حملها وجب بيقين، وذلك لثبوته باتفاق أهل العلم^(٤)، واحتمال تضرر حملها بوقوع العقوبة عليها في حالة حملها أمر محتمل ولو أفاد الأطباء بعدم تضرره، وما وجب بيقين لا يسقط بأمر محتمل.

(١) ينظر: المبسوط ٧٣/٩، والبنائية ٥، ٣٨٨، والمدونة ٢٥٠/٦، والكافي لابن عبد البر ١٠٧٣/٢، والأم ١٤٧/٦، ونهاية المحتاج ٣٠٤/٧، والمغني ٥٦٧/١١، والمبدع ١٧٥/١١.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٨٩/١، والحديث ضعيف بهذا الإسناد، لضعف عبد الأعلى بن عامر في إسناده. ينظر: تقريب التهذيب ص/٣٣١، ولكن الحديث له شاهد أخرجه مسلم عن علي رضي الله عنه قال: "إن أمة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم زنت، فأمرني أجلدها، فإذا هي حديث عهد النفاس فخشيت إن أنا جلدتها، أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: "أحسنتم" صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب تأخير الحد عن النفساء حديث رقم (١٧٠٥).

(٣) ينظر: الحاوي ١١٦/١٢، والمهذب ١٨٥/٢.

(٤) ينظر: الهداية ٢٩/٥، وبداية المجتهد ٤٩٥/٢، وروضة الطالبين ٩٣/٧، والمغني ١٧١/٨.

المبحث الرابع: العقوبات التي لا تؤجل عن الحامل والمرضع والنفساء:

المطلب الأول: الحبس:

وهو من العقوبات البدنية التي تثبت بالحدود أو القصاص، ولا يمكن تنفيذها في الحال بل من الضروري حبس المرأة لحين إقامتها عليها؟

والحبس في اصطلاح الفقهاء: و"الْحَبْسُ الشَّرْعِيُّ" لَيْسَ هُوَ السَّجْنُ فِي مَكَانٍ صَبِيحٍ وَإِنَّمَا هُوَ تَعْوِيقُ الشَّخْصِ وَمَنْعُهُ مِنَ التَّصَرُّفِ بِنَفْسِهِ سَوَاءً كَانَ فِي بَيْتٍ أَوْ مَسْجِدٍ أَوْ كَانَ بِتَوْكِيلِ نَفْسِ الْخَصْمِ أَوْ وَكِيلِ الْخَصْمِ عَلَيْهِ^(١).

وتحبس المرأة الحامل في القصاص إلى أن تضع مولودها، ولا يمكن أن يقبل منها كفيل في ذلك؛ لأن المقصود من الكفالة هنا هو إقامة الكفيل مقام المكفول عنه في إيفاء الحد والقصاص، وهذا لا يمكن أن يتحقق في الحدود والقصاص^(٢).

وأما الحبس في الحدود، فإنها:

الحنفية: فيرون أنه إذا ثبت زنا الحامل بالبينة من الضروري حبسها خوفا عليها من الهروب، وإن ثبت زناها بالإقرار فلا تحبس؛ لأن لها الرجوع عنه، فلا فائدة من الحبس، والنبي ﷺ لم يحبس الغامدية^(٣).

وأما المالكية: يرون أنه إن لزمها حد من حدود الله تحبس إلى أن تضع مولودها، إذا خيف عليها من إقامته في حال الموت^(٤).

وأما الشافعية: ذهبوا للقول بأن الحامل لا تحبس إن كان عليها رجم أو غيره من حدود الله تعالى، ما هو مشهور في مذهبهم؛ لأن الحدود هنا مبنية على التسهيل والتخفيف^(٥).

وأما الحنابلة: أن الحامل لا تسجن إلا في حق العبد فقط، أما حق الله تعالى تسجن فيه وهو قول الحنابلة^(٦).

واستدلوا: بأنها قد تهرب لو تركت فيضيع الحق، وحق العبد مبني على المضايقة والمشاحة، وأما حق الله فمبني على المسامحة، ولأنه ليس لآدمي فيخشى فواته عليه.

(١) ابن القيم، الطرق الحكمية: (ص ١٠٢) وفتاوى ابن تيمية، (٣٥/٣٩٨).

(٢) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: (٦/٨٩).

(٣) الميرغاني، الهداية مع شرح فتح القدير: (٥/٣٠). وابن مودود، الاختيار: (٤/٨٨).

(٤) الخرشي، حاشية الخرشي: (٨/٢٥).

(٥) قليوبي، حاشية قليوبي: (٤/١٨٤).

(٦) الصغير، أمل: الأحكام الفقهية الخاصة بالمرأة السجينة، ص ٢٠.

الترجيح: بالنظر إلى قول الحنفية فإنه الراجح لوضوح وقوة استدلالهم، وأن من مقتضيات إقامة الحد، الحبس الذي يمكن استيفاءه، ونأمن من هربها، وأما إن كان ثبوت الحد بالإقرار، فلا تحبس؛ لأنه يمكنها الرجوع عن ذلك..

المطلب الثاني: القصاص فيما دون النفس:

يستثنى من حالة وجوب تأخير القصاص فيما دون النفس إلى الوضع. فإذا كان الغالب بقاؤها، وعدم تضرر الحمل بإيقاع الحد عليها فيجب حدها، وهذا ما نص عليه ابن قدامة، حيث قال: "وإذا وضعت، لم تقتل حتى تسقي الولد اللبن؛ لأن الولد لا يعيش إلا به في الغالب، ثم إن لم يكن للولد من يرضعه، لم يجز قتلها حتى يجيء أوان فطامه؛ لما ذكرنا من الخبرين، ولأنه لما أخر إيقاعه لحفظه وهو حمل في بطن أمه، التأخير لحفظه بعد وضعه أولى وأجدر، إلا أن يكون القصاص فيما دون النفس، ويكون الغالب بقاؤها، وعدم ضرره بوقوع القصاص عليها، فيستوفى، ولأن هذا إجماع من أهل العلم لا نعلم بينهم فيه اختلافاً^(١)؛ ولم أجد غيره ذكره^(٢). وقد سبق الترجيح بتأجيل القصاص فيما دون النفس ولو أفاد الأطباء بعدم تضرر الجنين مطلقاً، فلا مجال للاستثناء في إيقاع العقوبة على هذا النحو.

المطلب الثالث: التعزير:

والتعزير في اصطلاح الفقهاء هو: "تأديب دون الحد وأصله من العزر وهو المنع"^(٣). و"التعزير في اللغة: هو المنع واللوم، وعزره يعزره عزراً وعزره، رده؛ لأنه منع لعدوه من أذاه، والعزر التعزير ضرب دون الحد لمنع الجاني من المعاودة وردعه عن المعصية"^(٤). وهو شرعاً: والتعزير يكون في كل جريمة لا حد فيها ولا كفارة، سواء أكانت اعتداء على حق الله تعالى، كالأكل في نهار رمضان بغير عذر، وترك الصلاة في رأي الجمهور، والربا

(١) ابن قدامة، المغني: (٣٤٣/٨).

(٢) عبد القادر عودة التشريع الجنائي الإسلامي، الطبعة العاشرة، مؤسسة الرسالة - بيروت (١٩٨٩م): (١٢٧/١).

(٣) الجرجاني: علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات ٨٥/١، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥، تحقيق: إبراهيم الأبياري، عدد الأجزاء: ١.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، ٥٦١/٤.

وطرح النجاسة وأنواع الأذى في طريق الناس، أم على حق الأفراد أو العباد، كتقبيل الأجنبية أو المفازة، وسرقة ما دون النصاب الشرعي^(١).

والتعزير يشتمل على مجموعة من العقوبات تبدأ من النصح، وتنتهي بالجلد والحبس^(٢).
الراجع: أنه لا وجود لمانع من إيقاع عقوبات التعزير على المرأة الحامل إذا كان ذلك لا يضر بالحمل^(٣)، وهذا الاشتراط يقتضي استعانة القاضي بالطبيب المختص الموثوق به لتقدير الضرر المتوقع، وتصنيف العقوبات التعزيرية في مجموعتين: الأولى النصح والتوبيخ. والثانية: الضرب والجلد و.....

الخاتمة:

- وقد خلصت الدراسة إلى عدد من النتائج، منها:
- إذا وجبت عقوبة حد على امرأة حامل فقد أجمع أهل العلم في المذاهب الأربعة على تأجيل العقوبة عنها حتى تضع حملها.
 - الإتفاق على أن الاعتداد بقول أهل الخبرة في إثبات الحمل وتأجيل العقوبة بناء عليه.
 - أن المرضع والنفساء تأخذ نفس حكم الحامل فلا توقع عليهما عقوبة مادامت مرضعة أو نفساء حتى تنتهي من فترة الإرضاع وفترة النفاس.
 - أن الحدود مثلها مثل القصاص - سواء ما كان في حق الله أو في حق العباد - لا توقع العقوبة على الحامل والمرضع والنفساء إلا بعد الانتهاء من حالتها التي كانت عليها..
 - أنه في حال وجوب عقوبة ما دون القتل على المرأة الحامل وجب تأخيرها في حال كانت من العقوبات البدنية التي يتضرر الحمل باستيفائها كالقصاص في الأطراف والجلد ونحوهما.
 - في حال ثبتت العقوبة بإقرارها وكانت حقا لله تعالى فيقبل قولها بكونها حاملاً، وذلك لعدم ثبوت شبه التهرب عن إقامة الحد عنها.

(١) ينظر: أ.د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ٥٣١٠/٧ الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها، الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق، الطبعة الرابعة المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها، وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة؛ عدد الأجزاء: ١٠.

(٢) ينظر: عبد القادر عودة التشريع الجنائي الإسلامي، الطبعة العاشرة، مؤسسة الرسالة - بيروت (١٩٨٩م): (١٢٧/١).

(٣) ينظر: يحيى بن عبد الرحمن الخطيب أحكام المرأة الحامل. ص ٢٤، سلسلة بحوث وتحقيقات مختارة من مجلة الحكمة (٢٤).

- في حال ثبتت العقوبة بالبينة وكانت حقاً لله تعالى، أو كانت حقاً للعباد، فلا يمكن قبول هذا الحمل بمجرد ادعائها، وذلك لعدم انتفاء تهمة التهرب عن إقامة العقوبة عليها، ولبناء حقوق العباد على المشاحة.
- أن من مقتضيات إقامة الحد، الحبس الذي يمكن استيفاءه، ونأمن من هربها، وأما إن ثبت الحد بالإقرار، فلا تحبس؛ لأن لها الرجوع عن قولها.
- لا مانع من إيقاع عقوبات القصاص فيما دون القتل أو إيقاع التعزير على المرأة الحامل إذا كان ذلك لا يضر بالحمل بشهادة الطبيب.

المصادر والمراجع

كتب السنة وشروحها

- البخاري، الإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي. (١٤٢٧هـ). صحيح البخاري (الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه). ط٢. الرياض: مكتبة الرشد.
- الترمذي، الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة. (١٣٩٥هـ). سنن الترمذي (الجامع الصحيح). تحقيق: أحمد محمد شاكر. بيروت: دار الكتب العلمية.
- السجستاني، الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث (١٤٠٨هـ). سنن أبي داود. القاهرة: دار الحديث.
- الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد (المتوفى: ٢٤١هـ). (١٤٢٠هـ). مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون. ط٢. بيروت: طبع مؤسسة الرسالة.
- العيسوي، الإمام عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي. (١٤٠٩هـ). المصنف في الأحاديث والآثار. تحقيق: كمال يوسف الحوت. ط١. بيروت: دار الفكر.
- العسقلاني، الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر. (١٤٠٦هـ). تقريب التهذيب. ط١ حلب: دار الرشيد.
- القزويني، الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه. (١٤٢٠هـ). سنن ابن ماجه. ط١. الرياض: دار السلام.
- النيسابوري، الإمام أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري. (١٤٢٧هـ). صحيح مسلم. الرياض: مكتبة الرشد.

كتب المذاهب الفقهية:

المذهب الحنفي:

- الحنفي، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني. (١٩٧١م). البناية شرح الهداية. تحقيق: أيمن صالح شعبان. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. (١٤٠٦هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط٢. بيروت: دار الكتب العربية.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. (١٣٨٩هـ). فتح القدير. ط١. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- الحنفي، أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي. (١٤٢١هـ). المبسوط. تحقيق: أبو عبدالله محمد بن حسن إسماعيل الشافعي. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.
- المرغناني، برهان الدين علي بن أبي بكر. (١٣٢٠هـ). الهداية شرح بداية المبتدئ. تحقيق: محمد تامر، وحافظ عاشور حافظ. ط١. مصر: دار السلام.

المذهب المالكي:

- القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد. (١٤٢٥هـ). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. طبعة مكتبة الكليات الأزهرية: دار الكتب الحديثة.
- أبو عبد الله، محمد الخرخشي والعدوي، علي. (١٣١٧هـ). شرح الخرخشي على مختصر خليل. وبهامشه: حاشية العدوي عليه. مصر: المطبعة الأميرية الكبرى.
- بن أنس، مالك. (١٤١٥هـ). المدونة الكبرى. ط٢. بيروت: دار الكتب العلمية.
- بن شاش، جلال الدين عبد الله بن نجم. (١٤٢٣هـ). عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. تحقيق: الدكتور حميد الحمر. ط١: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى.
- الدسوقي، شمس الدين محمد بن عرفة. (١٣٤٥هـ). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. مصر: المطبعة الأزهرية.
- القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر. (١٤٢٢هـ). الكافي في فقه أهل المدينة المالكي تحقيق: محمد وحيد ولدماذك الموريتاني. ط٣. بيروت: دار الكتب العلمية.
- النفراوي، أحمد بن غنيم. (١٣١٨هـ). الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. ط١. بيروت: طبع دار الكتب العلمية.

المذهب الشافعي:

- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس. (١٣٩٣هـ). الأم. بيروت: دار المعرفة.
- الأزهرى، الشيخ عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشافعي. (١٤١٧هـ). حاشية الشرقاوي على تحفة الطالب. ط١. بيروت: دار المعرفة.
- الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، الرملي، شهاب أحمد والشوبري، محمد بن أحمد. (١٣١٣هـ). أسنى المطالب في شرح روض الطالب وبهامشه حاشية الرملي تجريد الشوبري. ط١. مصر: المطبعة الميمنية.
- الأنصاري، زكريا. (١٨١٣م). حاشية الشرقاوي على شرح التحرير. مصر: دار إحياء الكتب العربية.
- البصري، الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي. (١٣١٩هـ). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني. تحقيق الشيخ: علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. بيروت: طبع دار الكتب العلمية.
- الجمل، الشيخ سليمان. (١٩٠٠م). حاشية الجمل على شرح المنهج. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي.
- الشافعي، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري (المتوفى ١٢٢١هـ). (١٣٦٩هـ). التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي. ط١: دمشق: مطبعة الحلبي.
- الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب. (١٩٩٧م). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ط١. بيروت: دار المعرفة، لبنان.
- الشرواني، عبد الحميد. (١٣٥٧هـ). حاشية الشرواني على تحفة المحتاج. بيروت: طبع دار إحياء التراث العربي.
- الشيرازي، أبو إسحاق. (١٤١٧هـ). المهذب في فقه الإمام الشافعي. تحقيق: د. محمد الزحيلي. ط١. دمشق: دار القلم.
- القليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة والبرلسي، شهاب الدين أحمد. (١٣٨٥هـ). حاشية القليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي لمنهاج الطالبين. ط٣. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
- النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف. (١٤٢٧هـ). روضة الطالبين وعمدة المفتين. تحقيق: الدكتور خليل مأمون شيحا. ط١. بيروت: دار المعرفة.

المذهب الحنبلي:

- الحنبلي، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي. (١٤١٥هـ). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط١. القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر.
- بن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد. (١٤١٦هـ). المغني وباحشية الشرح الكبير. تحقيق: محمد شرف الدين خطاب، السيد محمد السيد، سيد إبراهيم صادق. ط١. القاهرة: دار الحديث.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. (١٣٩٧هـ). الروض المربع شرح زاد المستقنع، نشر مكتبة الرياض الحديثة.
- المقدسي، العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح. (١٤٢٤هـ). الفروع. بتحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط٢: مؤسسة الرسالة الأولى.

المذهب الظاهري:

- بن حزم، أبو علي محمد بن أحمد بن سعيد. (١٤٠٨هـ). المحلى بالآثار. تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري. بيروت: دار الكتب العلمية.

كتب الفقه العام:

- الجار الله، فاطمة بنت محمد (١٣٢٢هـ). الخبرة ومجالاتها في الفقه الإسلامي بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الفقه، كلية الشريعة، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- الجوزية، الإمام المحقق ابن قيم. (١٩٥٣م). الطرق الحكمية في السياسة الشرعية أو الفراسة المرضية في أحكام السياسة الشرعية. تحقيق: محمد حامد الفقي. بيروت: دار الكتب العلمية.

مراجع عامة:

- تعميم وزارة الصحة رقم [٤٠٢/٩١٣٦] في ١٣٨٦/٥/٩هـ، المبني على قرار اللجنة الفنية بوزارة الصحة رقم [٤٩١] في ١٣٨٦/١/٧هـ، والأمر السامي رقم [١٦١٢٣] في ٢٠/١٠/١٣٨٧هـ، والمبلغ للجهات ذات الاختصاص برقم [١٧٠١١] في ١٣٨٧/١١/٨هـ.
- الجابري، الدكتور جلال. (٢٠٠٢م). الطب الشرعي والسموم. ط١: الدار العلمية الدولية.

- الشریف، یحیی. (١٩٥٨م). الطب الشرعي والبوليس الجنائي. ط١ مصر: مكتبة القاهرة.
- بن ظفیر، سعد بن علي. (١٤١١هـ). الإجراءات الجنائية في جرائم الحدود في المملكة العربية السعودية وأثرها في استتباب الأمن: دراسة فقهية للنظام الجنائي السعودي. ط١. السعودية: جامعة أم القرى.
- عبد التواب، معوض. (١٩٨٧م). الطب الشرعي والتحقيق الجنائي والأدلة الجنائية: منشأة المعارف بالإسكندرية.
- غانم، عمر بن محمد بن إبراهيم. (١٤٢١هـ). أحكام الجنين في الفقه الإسلامي. ط١. جدة: دار الأندلس الخضراء.
- كنعان، الدكتور أحمد محمد. (١٤٢٠هـ). الموسوعة الطبية الفقهية. ط١. بيروت: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. (١٤٠٤هـ). الموسوعة الفقهية الكويتية. الكويت، الطبعة من ١٤٠٤هـ / ١٤٢٧هـ.
- یحیی بن عبد الرحمن الخطیب. أحكام المرأة الحامل. سلسلة بحوث وتحقيقات مختارة من مجلة الحكمة (٢٤).
- (.....) فقه معاذ رضي الله عنه. بحث موجود على شبكة الانترنت. مسألة تأخير إقامة الحد على الحامل.
- عبد القادر عودة التشريع الجنائي الإسلامي، الطبعة العاشرة، مؤسسة الرسالة - بيروت (١٩٨٩م): (١/ ١٢٧).
- أ.د. وهبة الزحيلي؛ الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها، الناشر: دار الفكر سورية دمشق الطبعة: الطبعة الرابعة المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها، وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة؛ عدد الأجزاء: ١٠
- العيسي، الإمام عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق كمال يوسف الحوت، ط١، بيروت دار الفكر.
- الجرجاني: علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، الناشر: دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥، تحقيق: إبراهيم الأبياري، عدد الأجزاء: ١
- الصغير، أمل بنت محمد بنت فالح، الأحكام الفقهية الخاصة بالمرأة السجينة، جمادى الأول ١٤٣٦هـ.